موقف الإسلام من ظاهرة العنف ضد المرأة من وجهة نظر أساتذة الشريعة

صفية جبالي* – محمد محسن حسينات** – حسين محمد الربابعة***

Abstract

The study aimed at knowing the role of Islam in limiting the phenomenon of violence and its effects against women from the perspective of religious professors in some Jordanian universities. The sample consisted of (50) professors. For achieving the objective of the study, a questionnaire consisting of (19) items was developed.

The findings indicated the violent environment of the individuals whose item took a mean score of (4.33). In addition, the cultural differences between couples , especially if wives hold higher degrees causing unbalance in the couples' relations leading to violence against women. This cause took a mean score of (4.16). As for the effects of violent acts on women including physical bruises which block those women's natural life, took a mean score of (4.15) .

The participants showed that violence affect the life of children, brothers and sisters which had a mean score of (4.02). moreover the participants agreed upon the effect of violence in blocking the woman's way to complete her education and this item had a mean score of (3.99). According to the role of Islam in limiting the violence and its effects, the findings indicated that Islam guarantees materialistic independence for women which prevents the man from capturing their own money. This item got a mean score of (4.04). Furthermore, the findings showed the right of women in Islam in having all their rights. This item got a mean score of (3.85).

Key Words: Violence, Violence and women, Violence and Islam.

İktibas / Citation: Safiyye Cibali, Muhammed Muhsin Hüseynat, Hüseyin Muhammed er-Rebabia, "İslam Hukukçularına Göre Kadına Karşı Şiddetin Dindeki Yeri", *Usûl*, 11 (2009/1), s 71-93.

I. مقدّمة الدراسة:

مع مطلع القرن الحادي والعشرين ومع كل ما حققه الإنسان من التقدم الهائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية، ومع ما يعيشه إنسان اليوم في عصر الحداثة والعولمة، ولكن لم يستطع هذا التقدم أن يهدي إلى البشرية جمعاء السلام والرفق والمحبة والألفة.

* الدكتورة، استاذ علم النفس المساعد ,كلية العلوم التربوية /جامعة الزرقاء الأهلية

** الدكتور، استاذ علم الاجتماع المشارك , قسم العلوم الاجتماعية /كلية عجلون الجامعية

*** الدكتور، استاذ الفقة المقارنات المساعد, قسم العلوم الاساسية /كلية عجلون الجامعية

إذ تبقى هناك الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة عالقة ومترسخة في النفس البشرية وكأنها تأبى أن تنفض ذلك عنها، رغم تغير الرداء الذي ترتديه.

و ظاهرة العنف عامة هي من هذا النوع الذي يحمل هذا الطابع، إذ إنها تهدد المنجزات التي حققها الإنسان خلال السنوات الماضية، والأسوأ من ذلك كله عندما يتعدى ويمتد هذا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة مثلا.

تستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا، وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية والأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، فظاهرة العنف ضد المرأة منتشرة في جميع شرائح المجتمع وطبقاته، فهي واحده في كل المجتمعات، وإن اختلفت أساليبها.

ويأتي هذا البحث لبيان أهم الأسباب التي تنتشر لها ظاهرة العنف، كما سيبين الآثار التي تنجم عن العنف ضد المرأة، وأخيرا سيوضح هذا البحث دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وذلك من وجهة نظر عينة الدراسة المتمثلة بأساتذة الشريعة في الجامعات الأردنية من كلا الجنسين.

II. مشكلة الدراسة:

كشفت بعض الإحصاءات في كثير من الدول عن أن ٥٢% من النساء الفلسطينيات يعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠٠٠، وأن ٤٧% من النساء يتعرضن للضرب في الأردن بصورة دائمة، كما أن ٣٠% من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن. وكشفت أيضا الدراسات أن ٩٥% من ضحايا العنف في فرنسا من النساء. وأن ثمانية نساء من بين كل عشرة نساء يتعرضن للعنف في الهند. وتعبر هذه الأرقام عن حجم المشكلة والمتمعن لهذه الإحصاءات يرى أن العنف الوارد على النساء لا يختص بفئة معينة أو ثقافة خاصة أو جنس محدد، وإنما يشمل كافة الثقافات والدول المتقدمة منها أو ما تسمى بالدول النامية أو دول العالم الثالث.(مجلة بشرى، ٢٠٠٣).

ولقد حضي موضوع العنف ضد المرأة باهتمام علماء الاجتماع، والقانون والتربية، ولكن الكثير من الدراسات غفلت تقصي دور الديانات في التصدي لهذه المشكلة، ولعلّ احد الاسباب في تفاقم هذه الظاهرة هو عدم اتباع تعليمات هذه الديانات، لذا جاءت هذه الدراسة لتقصي موقف الاسلام من العنف ضد المرأة، لذلك تتحدد مشكلة الدراسة في معرفة دور الإسلام في الحد من هذه الظاهرة، من وجهة نظر اساتذة العلم الشرعي في بعض الجامعات الاردنية. وبالتحديد تحاول الدراسة الحالية الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

"**هل هناك دور للإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة؟**"

والذي يتفرع منه الاسئلة الاتية:

- ما أهم أسباب العنف ضد المرأة؟
- ما أهم الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة؟
- ما دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها؟

III. أهمية الدراسة

إن العنف ضد المرأة والتمييز القائم عالميا بين الرجال والنساء واستضعاف النساء لحقوقهن على المستوى العالمي دعا المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من القواعد والمعاهدات والاتفاقيات لنبذ التمييز على أساس الجنس وذلك للتخفيف من وطأة العنف ضد النساء لما لها من مخاطر على المجتمع ككل.

فقد ركزت المبادرات المبكرة لمعالجة العنف ضد المراة على الصعيد الدولي بالدرجة الأولى على الأسرة إلا أن خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة ١٩٧٥ لفتت الانتباه الى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف غير أن محكمة المنظمات غير لحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو والمحكمة المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسيل عام ١٩٧٦ أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير . (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٦)

ولذلك تبرز أهمية البحث في تحديد دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة من وجهة نظر عينة الدراسة.

إن نتائج هذه الدراسة سوف تسهم في تقديم صورة واضحة لدور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة. وتعتبر النتائج المتوقعة ذات أهمية مستقبلية بالنسبة لكيفية التعامل مع هذه الحالات ومحاولة تجنب الآثار السلبية المترتبة عليها.

IV. محددات الدّراسة

تتحدد الدراسة بالآتي:

- الحدّ الزّمني: تقتصر الدراسة على دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة خلال فترة الدراسة فقط وذلك في الفصل الاول من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١.
- الحدّ المكاني والموضوعي: يقتصر هذا البحث على تحديد دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، من وجهة نظر اساتذة العلم الشرعيفي كل من جامعة الاردنية وآل البيت واليرموك.

V. التعريف بالمصطلحات

العنف: الأخذ بالشدة والقوة، أو هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية. وحسب هذا التعريف فان العنف يشمل السب والشتم والضرب والقتل والاعتداء والذي يأتي من طرف رجل أو مؤسسة أو نظام أو حتى من طرف امرأة من أجل إخضاع المرأة والتسلط عليها.

VI. الإطار النظري والدراسات السابقة

A. أولا: الإطار النظري:

إن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة وكبيرة الاتساع منذ أن كانت المرأة تباع وتشترى في العصر الجاهلي ، وتوأد في التراب وهي حية، فلا نتوقع أن يكون حل هذه الظاهرة أو علاجها آنيا وبفترة قصيرة. وإنما لابد من كونه جذريا وتدريجيا من أجل القضاء عليها أو الحيلولة إلى إنقاصها بأكبر قدر ممكن. وبذلك فإن الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، كما وتقدّم لها الحماية والحصانة الكاملة. قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة ٢٢٨)، (وعاشروهن بالمعروف) (النساء ١٩)، وينظر إليها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه، وأنها مساوية له في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء) (النساء١).

وقد أثبتت التجربة أن القوانين الوضعية لم تتمكن من إعطاء المرأة حقوقها وحمايتها، وإن كانت ترفع الشعارات لصالحها.

B. تعريف العنف:

العنف سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية، صادر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعةً أو دولة، وموجّه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

لقد أوضح آخر تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية أن العنف يكبد الدول خسائر مادية ضخمة، وتشير الإحصائيات إلى أن الإصابات التي تنجم عن العنف تكلف الدول ما لايقل عن ٤% من الناتج المحلي الإجمالي وذلك بالإضافة إلى المعاناة الجسدية والنفسية المريرة، وقد جاء في التقرير الذي صدر بمناسبة اختتام مؤتمر لمكافحة العنف استمر ٤ أيام في فيينا أن نحو ١,٦ مليون شخص يموتون سنوياً بسبب إصابات ناجمة عن العنف، كما يصاب ملايين آخرون بإصابات نفسية وجسدية مختلفة.

وتشير الدراسة إلى أن العنف هو من أكثر العوامل المسببة للوفيات للفئة العمرية ما بين ١٥ و ٤٤ عاماً، وتتفاوت النسب بين الذكور والإناث حيث تبلغ لدى الذكور ١٤% أما الإناث فتبلغ ٧%. كما توضّح الدراسة أنَّ الذكور عادة ما يتم قتلهم بواسطة أشخاص غرباء، أما النساء فغالباً ما يتعرضن للقتل على أيدي أزواجهن أو شركائهن. لقد أشار التقرير إلى التكاليف الطبية والقانونية والقضائية والأمنية الباهظة بالإضافة إلى الأضرار النفسية وفقدان القدرة على الإنتاج، وجاء فيه: إن السلفادور تنفق ٤,٣% من ناتجها الإجمالي القومي على التكاليف الطبية المرتبطة بالعنف بينما تنفق البرازيل ١,٩% وبيرو ١,٥%.

أما في الدول الصناعية فالتكلفة مرتفعة للغاية، ففي أستراليا مثلاً تتكبد الدولة خسائر مالية لا تقل عن ٨٣٧ مليون دولار سنوياً، أما في الولايات المتحدة فتبلغ الخسارة ٩٤ مليار دولار سنوياً.(العادلي، ٢٠٠٥؛)

C. مظاهر العُنف:

تتمحور مظاهر العنف ضد المرأة مادياً ومعنوياً (العنف الجسدي والنفسي والجنسي)، فمن المظاهر المادية للعنف: الضرب والحرق والقتل والاغتصاب والحرمان من الحق المالي، ومن المظاهر المعنوية للعنف: نفي الأمن والطمأنينة والحط من الكرامة والاعتبار والإقصاء عن الدور والوظيفة والإخلال بالتوازن والتكافؤ، وتُستخدم كافة الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك من الشتم والإهانة والتحقير والإساءة والحرمان والتهديد والتسلّط والإيذاء والتصفية الجسدية (maccoby&Jacklim,1980).

D. العنف ضد المرأة:

سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي (العنف الأنوي) ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أياً كان، وبين ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع.

وحينما تقع المرأة ضحية الأضرار المعتمد جرّاء منهج العنف فإنها تفقد إنسانيتها التي هي هبة الله، وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي أي دور بنّاءٍ لها في حركة الحياة. إنَّ من حق كل إنسان ألا يتعرض للعنف وأن يُعامل على قدم المواساة مع غيره من بني البشر باعتبار ذلك من حقوق الإنسان الأساسية التي تمثل حقيقة الوجود الإنساني وجوهره الذي به ومن خلاله يتكامل ويرقى، وعندما تُهدر هذه الحقوق فإنَّ الدور الإنساني سيؤول إلى السقوط والاضمحلال، والمرأة صنو الرجل في بناء الحياة وإتحافها بالإعمار والتقدم، ولن تستقيم الحياة وتُؤتي أُكلها فيما لو تم التضحية بحقوق المرأة الأساسية وفي الطليعة حقها بالحياة والأمن والكرامة، والعنف أو التهديد به يقتل الإبداع من خلال خلقه لمناخات الخوف والرعب الذي يُلاحق المرأة في كل مكان.(العادلي، ٢٠٠٥؛)

إنَّ العنف على تنوع أشكاله وأسبابه كالعنف الشخصي والمنزلي وعنف العادات والتقاليد الخاطئة وعنف السلطة وعنف الحروب.. يتطلب تشريعات قانونية وثقافة مجتمعية تحول دون استمراريته لضمان تطور المجتمع بما في ذلك الحق في اللجوء لسبل الإنصاف والتعويض القانوني، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والحماية من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

١. - أسباب العنف ضد المرأة:

من أبرز الأسباب الكامنة وراء العنف الأسري ما يلي:

١- تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك، مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرؤ أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلجأ إليه، ومن يقوم بحمايتها.

٢- الأسباب الثقافية؛ كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمُعنِّف لها، فجهل المرأة بحقوقها و واجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود(Fagan& Wilkinson,1998).

بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب.

٣- الأسباب التربوية؛ قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، وكما هو المعروف أن العنف يولد العنف. وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف كالذي يرد على الأمهات من قبل الآباء بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها.

٤- العادات والتقاليد؛ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

كما أن الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس في المجتمع عامة بما في ذلك النساء أنفسهن والذي تبرز مدى تأصيل هذه الثقافة، بحيث تعطي للمجتمع الذكوري الحق في التمادي ضد الإناث مثل: قول المرأة عند ضربها من قبل الرجل (ظل رجل أحسن من ظل الحائط)، أو (المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها بتجوهر) أو... ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور لتساهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

٥- الأسباب البيئية: فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان و...، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو أضعف منه (المرأة).

٦- الأسباب الاقتصادية: فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة أو..، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش و..من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة. أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ إنه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

٧- عنف الحكومات والسلطات : وقد تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، أو عدم استنصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم.

فمهما اختلفت الأسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة ترصد نسبة ٧%من جميع النساء اللاتي يمتن مابين سن الخامسة عشرة والرابعة والأربعين في جميع أنحاء العالم حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية.(مجلة بشرى، ٢٠٠٣)

٢. - العنف في الأردن:

بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ تم تمرير مشروعي قوانين مؤقتة يتعلقان بحقوق المرأة. وأعطى مشروع القانون الأول المرأة حق رفع دعوى تطلب فيها الطلاق، بينما أعطى مشروع القانون الثاني للمحاكم حرية أكبر في تطبيق عقوبات صارمة على مرتكبي "جرائم الشرف" أو العرض. وبموجب القانون الجديد تم رفع سن الزواج للذكور والإناث من ١٦ و ١٥ سنة على التوالي إلى ١٨ سنة للجنسين.

جرت آخر انتخابات تشريعية في الأردن في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٣. وكانت هذه الانتخابات مخيبة لآمال النساء. فمن مجموع ٥٤ امرأة ترشحن في الانتخابات لم تفز أي منهن بمقعد نيابي، مع أن أكثر من ٤٠ امرأة منهن كنّ مشاركات نشطات في الدورات التدريبية التي نظمها "المعهد الوطني الديمقراطي". ولم تنتخب في تاريخ الأردن قبل عام ٢٠٠٣ لعضوية مجلس النواب إلا امرأة واحدة. لكن ست نساء أصبحن عضوات في برلمان ٢٠٠٣ بفضل نظام "الكوتا (الحصة النسبية) النسائية" الذي أرساه الملك عبد الله.

وتم انتخاب هؤلاء النساء من كافة أنحاء المملكة شمالا وجنوبا، شرقا وغربا. وحصلت النساء المرشحات على أكثر من ضعف عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحات في انتخابات ١٩٩٩.(gender and citizenship initiative)

تشير مؤشرات التعليم في الأردن أن هناك مساواة جندرية في نسب الالتحاق في التعليم العام واستطاع أن يحقق نسبة عالية من أهداف الألفية في التعليم في عام٢٠٠٥ . إلا أن التحدي الأكبر يبقى في ضعف نسب إتمام التعليم الجامعي للفتيات حيث تبلغ ٣١% (نسبة الفتيات في الأردن ممن هن في سن الالتحاق بالتعليم الجامعي) مقارنة بالذكور، وتعتبر هذه النسبة الأدنى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تبلغ ٥٣%. (ابو غزالة، ٢٠٠٩)

أما بالنسبة لمؤشرات الصحة فان الخصوبة الكلية في الأردن والبالغة 3.4 هي أعلى من معدلها في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبالرغم من تدني معدل الخصوبة وارتباطه بالمستوى التعليمي للنساء إلا أن هذا المجال ما زال يواجه تحديات فيما يتعلق بزيادة حجم الأسرة الذي يمكن أن يعيق تمكين المرأة من المساهمة الاقتصادية والسياسية.

أما على المستوى الاقتصادي، فان ترتيب الأردن يأتي مباشرة أسفل قائمة الدول الأدنى من دول الدخل المتوسط الأخرى رغم التوقعات أن يحقق مرتبة أعلى من هذه المرتبة قياسا مع نسب تحسن وضع النساء في مجال التعليم والصحة. فقد أشارت مؤشرات التقدم الاقتصادي أن مساهمة الإناث في سوق

العمل تتراوح مابين ١٢-٢٨% وتعتبر هذه التقديرات متدنية وتضع الأردن في مرتبة دون الدول المشابهة لها في الدخل. (ابو غزالة، ٢٠٠٩)

تشارك النساء في الأردن بشكل أقل من مثيلاتهن في الدول الأخرى في التنمية الاقتصادية والذي من شانه أن يحرم الأردن من تحقيق رؤيته في إحراز تقدم في القدرات البشرية ويعيق الجهود الدائمة والمستمرة في تمكين المرأة على كافة المستويات لما لذلك من نتائج إيجابية في تحسين نوعية حياتها وحياة أسرتها إضافة إلى حمايتها من الاستغلال والعنف بجميع أشكاله.

يشير تقرير التقدم الاقتصادي للمرأة في الأردن (البنك الدولي، ٢٠٠٥) أن هناك معوقات صحية واجتماعية وسياسية وثقافية تحول دون انخراط النساء في الأردن بالمشاركة الاقتصادية مثل: ارتفاع نسبة الخصوبة، والتمييز في الأجور على أساس النوع الاجتماعي، وارتفاع نسبة البطالة والبطالة المقنعة بين النساء، وعدم استغلال قدرة النساء للانخراط في القطاع الخاص والعزل المهني، وضعف السياسات التعليمية التي لا تزال تشجع على الأدوار الجندرية إضافة إلى الاتجاهات الاجتماعية والقانونية التي تحدد الأدوار التقليدية في الأسرة والمجتمع(نسبة التحاق الفتيات في التعليم العالي هو ٣٣,٨% ونسبة الفتيات المستفيدات من المنح الدراسية ١١% في عام ٢٠٠٣ (وزارة التربية والتعليم،٢٠٠٥).

إن العلاقة بين التمكين الاقتصادي وقدرة المرأة في المساهمة في صناعة القرار هي علاقة إيجابية ووثيقة. تعاني النساء في الأردن ضعف التمثيل في مواقع صنع القرار وخصوصا في المجال السياسي ولولا الدعم السياسي والإرادة السياسية لجلالة الملك عبد الله الثاني في دعم مشاركة المرأة باستحداث نظام الكوتا في البرلمان والتعيينات في المواقع الإدارية العليا لما تمكنت نسبة قليلة منهن من دخول معترك العمل السياسي. وتشكل النساء ما نسبته ١٤,٢٨ % من مجموع أعضاء مجلس الأعيان و٥,٥ % من مجموع أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٠٧. أما نسبة النساء في الوزارة الحالية (لغاية شهر أيار ٢٠٠٨)١٤,٢٨ فقد بلغت (٤ وزيرات من اصل ٢٨). (ابو غزالة، ٢٠٠٩)

وتشير المعطيات المتوافرة إلى أن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تتحملها المرأة في إدارة شؤون الأسرة آخذة في التنوع. ففي حين كانت المرأة ترأس أسرة واحدة من بين كل١١ أسرة عام ١٩٧٩ أصبحت ترأس أسرة واحدة من بين كل حوالي ٨ أسر عام ٢٠٠٢.(المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٢٠٠٨).

E. موقف الإسلام من العنف ضد المرأة.

تعد العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية من أهم الأطر الثقافية التي تقدم سندا وتبريرا للعنف ضد المرأة، فضلا عن القيم العشائرية والثقافة الذكورية التي تعلي من شأن الرجل وتعامل المرأة بدونية واحتقار وتضعها في الدرجة الثانية من السلم الإنساني .ويستند ذلك إلى التفسير الخاطئ لبعض النصوص الدينية والتي تفسر في الكثير من الأحيان لصالح الرجل فتتمخض عنها أحكام فقهية تنال من المكانة الإنسانية للمرأة، أو تسلبها حقوقها ودورها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ما يدعم سلطة الرجل ويعطيه التبريرات في ممارسة العنف. (ابو غزالة، ٢٠٠٩)

يتهم الدين الإسلامي ونصوصه وتفسيراتها وبعض إحكامه الشرعية بأنه أحد مصادر العنف ضد المرأة، إلا أن لبعض الفقهاء والمتنورين منهم رأي مختلف.

جاء في (القرآن الكريم) (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.

وورد في حديث للنبي الأكرم (إن النساء شقائق الرجال) وكذلك قوله (استوصوا بالنساء خيرا) .ويقف على رأس الفقهاء المجددين المجتهد اللبناني (محمد حسين فضل الله) الذي تميزت مواقف بروح التجديد والإبداع التي يتسم بها فكره الاجتماعي، وقد ثارت ثائرة المؤسسة الدينية والكثير من رجال الدين ضده حين أصدر بياناً شرعياً لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، والذي أفتى فيه (يجوز للمرأة الدفاع عن نفسها ضدّ عنف الرجل) فيقول (محمد حسين فضل الله وهو يتحدث عن العنف ضد المرأة:

"العنف النفسي الذي يهدد فيه الزوج زوجته بالطلاق أو بغيره، أو عندما يتركها في زواجها كالمعلقة، فلا تُعامل كزوجة، أو الذي يستخدم فيه الطلاق كعنصر ابتزاز لها في أكثر من جانب، فتفقد بالتالي الاستقرار في زواجها، مما ينعكس ضررا على نفسيتها وتوازنها.إلى العنف المعيشي الذي يمتنع فيه الزوج أو الأب من تحمل مسؤولياته المادية تجاه الزوجة والأسرة، فيحرم المرأة من حقوقها في العيش الكريم، أو عندما يضغط عليها لتتنازل عن مهرها الذي يمثل ـ في المفهوم الإسلامي ـ هدية رمزية عن المودة والمحبة الإنسانية، بعيدا عن الجانب التجاري.إلى (العنف التربوي) الذي تمنع معه المرأة من حقها في التعليم والترقي في ميدان التخصص العلمي، بما يرفع من مستواها الفكري والثقافي ويفتح لها آفاق التطور والتطوير في ميادين الحياة؛ فتبقى في دوامة الجهل والتخلف؛ ثم تحمل مسؤولية الأخطاء التي تقع فيها نتيجة قلة الخبرة والتجربة التي فرضها عليها العنف.

والعنف في العمل الذي يميز بين أجر المرأة وأجر الرجل من دون حق، مع أن التساوي في العمل يقتضي التساوي في ما يترتب عليه، علما أن المجتمع بأسره قد يمارس هذا النوع من العنف عندما يسن قوانين العمل التي لا تراعي للمرأة أعباء الأمومة أو الحضانة أو ما إلى ذلك مما يختص بالمرأة، إضافة إلى استغلال المدراء وأرباب العمل للموظفات من خلال الضغط عليهن في أكثر من مجال.لقد وضع الإسلام للعلاقة بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية والأسرة عموما قاعدة ثابتة.

واعتبر الإسلام أن المرأة ـ في إطار الزواج ـ كائن حقوقي مستقل عن الرجل من الناحية المادية؛ فليس للرجل أن يستولي على أموالها الخاصة، أو أن يتدخل في تجارتها أو مصالحها التي لا تتعلق به كزوج، أو لا تتعلق بالأسرة التي يتحمل مسؤولية إدارتها.(جورج، ٢٠٠٦)

والإسلام لم يبح للرجل أن يمارس أي عنف على المرأة، سواء في حقوقها الشرعية التي ينشأ الالتزام بها من خلال عقد الزواج، أو في إخراجها من المنزل، وحتى في مثل السب والشتم والكلام القاسي السيء، ويمثل ذلك خطية يحاسب الله عليها، ويعاقب عليها القانون الإسلامي .أما إذا مارس الرجل العنف الجسدي ضد المرأة، ولم تستطع الدفاع عن نفسها إلا بأن تبادل عنفه بعنف مثله، فيجوز لها ذلك من باب الدفاع عن النفس. كما أنه إذا مارس الرجل العنف الحقوقي ضدها، بأن منعها بعض حقوقها الزوجية، كالنفقة أو الجنس، فلها أن تمنعه تلقائيا من الحقوق التي التزمت بها من خلال العقد. (ابو غزالة، ٢٠٠٩)

ويؤكد الإسلام أنه لا ولاية لأحد على المرأة إذا كانت بالغة رشيدة مستقلة في إدارة شؤون نفسها، فليس لأحد أن يفرض عليها زوجا لا تريده، والعقد من دون رضاها باطل لا أثر له.

في ظل اهتمامنا بالمحافظة على الأسرة، فإنه ينبغي للتشريعات التي تنظم عمل المرأة أن تلحظ المواءمة بين عملها، عندما تختاره، وبين أعبائها المتعلقة بالأسرة، وإن أي إخلال بهذا الأمر قد يؤدي إلى تفكك الأسرة، ما يعني أن المجتمع يمارس عنفا مضاعفاً تجاه تركيبته الاجتماعية ونسقه القيمي.

لقد أكد الإسلام على موقع المرأة إلى جانب الرجل في الإنسانية والعقل والمسؤولية ونتائجها، وأسس الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة، مما يمنح الأسرة بعدا إنسانيا يتفاعل فيه أفرادها بعيدا عن المفردات الحقوقية القانونية التي تعيش الجمود والجفاف الروحي والعاطفي؛ وهذا ما يمنح الغنى الروحي والتوازن النفسي والرقي الثقافي والفكري للإنسان كله، رجلا كان أو امرأة، فردا كان أو مجتمعا. (جبر، ٢٠٠٨)

إن "المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي القاعدة الأساسية والاتجاه العام، أما الأحكام الجزئية التي تخالف هذا الاتجاه أو تبدو أنها تخالفه، فلابد من البحث عن معقوليتها في المقاصد وأسباب النزول .(المتوكل، ١٩٩٩)

يقول الدكتور الحبش: " إن ما تقوم به بعض البلاد الإسلامية...من صد المراة عن المشاركة في الحياة العامة... هو خيار واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي، وهو مردود ببيانات القرآن والسنة". ويستطرد الدكتور الحبش مستشهداً بالإمامين القرطبي و العسقلاني الذين "جزما بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح، ولاشك أن بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة الولاية إذا كانت لها كفؤاً) "

أما الدكتور محمود عكام فيقول : "للمرأة الولاية إذا امتلكت مقوماتها كما هو الأمر بالنسبة إلى الرجل. ولا يمكن أبداً أن تفقد صفة الأنوثة أحقية المرأة بالولاية إذا كانت مقتدرة وممتلكة لمقوماتها. والمقصود بالولاية هنا: الولاية بشكل عام، حتى إذا وصفناها بالعامة صار المراد منها الرئاسة العامة. وإلا فماذا يعني حديث الرسول الكريم القائل " إنما النساء شقائق الرجال".(جبور، ٢٠٠٦)

ويمكن القول أن المواثيق العربية والإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان يزداد انفتاحها على مبدأ المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، وأن أدبيات المفكرين والدارسين والفقهاء أكثر انفتاحاً على هذا المبدأ من المواثيق، وأن كل ذلك الانفتاح لا يخل بالشريعة الإسلامية الغرّاء، بل على العكس، إذ يقرر معظم أصحاب الرأي أنه، أي الانفتاح، إنما هو مستمد منها، أي من الشريعة .(ابو غزالة، ٢٠٠٩)

VII. ثانياً: الدراسات السابقة:

أجرت صالح (٢٠٠٨) دراسة تناولت أهم مسائل العنف ضد المرأة التي تثار على الساحة الدولية، مثل العنف المادي المتمثل في النساء كختانهن أو اغتصابهن، ومسائل العنف اللفظي المتمثل في سبها وتعييرها، وناقشت هذه المسائل منبهة إلى تميز الفقة الإسلامي في رعايته للمرأة في جميع جوانب حياتها، وموضحة الآراء الفقهية في هذه المسائل، مقارنة ذلك بما تحتويه المواثيق الدولية المعنية بالمرأة وخاصة

اتفاقية سيدوا، وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق هدى الإسلام في التعامل مع المرأة، دون الالتفات إلى الأعراف التي تتصادم مع الشريعة الإسلامية، والتي يتخذها أعداء الدين على أنها الدين، كمحاولة فهم المرأة على التمرد على شريعة رب العالمين، وبينت الدراسة كيف أوصى الإسلام بالرفق بالمرأة، من خلال حمايته لها من جميع أشكال العنف وصورة.

أجرى الرديعان (٢٠٠٥) دراسة تناولت العنف الأسري ضد المرأة على عينة من النساء في مدينة الرياض المترددات على بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية في مدينة الرياض بلغ حجمها ٢٦٧ مبحوثة.، لأسري انتشاراً ضد المرأة وأسبابه ومن يمارسه في الأسرة. جمعت البيانات بواسطة استبانة صممت لهذا الغرض. وقد صنف العنف إلى ثمانية أنماط: بدني، ولفظي، وجنسي، واجتماعي، ونفسي، وصحي، واقتصادي، وإهمال وحرمان، مع إيراد أمثلة توضيحية لكل نمط لتمكين المبحوثات من الإجابة.

وقد أشارت النتائج إلى أن أنماط العنف الشديدة كالبدني والجنسي قليلة الانتشار، بينما ينتشر العنف الاجتماعي واللفظي والاقتصادي بدرجة أكبر. وبالإضافة إلى عنف الأزواج ضد زوجاتهم فإن غير المتزوجة تعاني عنف الإخوة.

وبينت النتائج أن أسباب العنف كثيرة، ومنها "تشبث المرأة برأيها"، و"كثرة متطلباتها المادية"، و"عدم طاعة الزوج أو الولي".

ويستخدم العنف ضد المرأة كآلية حماية لها في المجتمع البطركي (الأبوي)، ويشيع بسبب الفروق بين الجنسين، وبسبب سيادة منظومة قيم اجتماعية تجذر وتبرر العنف ضد المرأة. وعلى المستوى الرسمي فإن العنف ضد المرأة يعود إلى ضعف أنظمة الحماية، وصعوبة وصول الضحايا إلى الأجهزة الضبطية وبيروقراطيتها في التعامل مع الضحايا، فضلاً عن عدم توافر مراكز إرشاد أسري. أما على المستوى الاجتماعي فتسود اعتبارات اجتماعية تجعل المرأة تحجم عن طلب العون خارج نطاق الأقارب.

أجرى الجعفري (١٩٩٩) دراسة وصفية مقارنة لمعرفة علاقة المتغيرات الأسرية بجنوح الأحداث في المنطقة الشرقية، وقد أجريت الدراسة على مجموعة من الشباب الجانحين وغير الجانحين عن طريق استمارة شملت الوضع الاقتصادي للأسرة ،والحالة الصحية للوالدين، وأساليب التنشئة، وحجم الأسرة وغياب الأب ومستوى السكن.

وقد تلخصت نتائج الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجانحين وغير الجانحين في متغيرات أساليب التنشئة وغياب الأب والحالة الصحية للوالدين والحالة الاقتصادية وحجم الأسرة وتاريخ الجريمة في الأسرة ومستوى السكن وترتيب الحدث في الأسرة والمستوى التعليمي.

وقد أوصى الباحث بزيادة العناية بشباب الأسر ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض وذلك لتأثيرهما المباشر في سلوك الشباب.كما أكد الباحث أهمية استغلال وقت الفراغ من خلال إنشاء مراكز وأندية رياضية وعلمية وثقافية لاستغلال قدرات الشباب بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية على ٢٤ألف سيدة من ١٠ دول واستغرقت ٧ سنوات، ونشرتها عشية الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في نوفمبر ٢٠٠٥م، وذكرت أن واحدة من بين كل ست نساء في العالم تعاني من العنف المنزلي، وبينت الدراسة أن غالبية النساء لا يبلغن أحداً

بما يعانينه من عنف من قبل أزواجهن، في حين تتعرض نسبة تتراوح ٤ – ١٢% من النساء للضرب أثناء الحمل. وأوردت الدراسة أن من أهم نتائج العنف المنزلي ضد النساء محاولة الانتحار والاكتئاب الطويل.

أجرى القضاة، (٢٠٠٠) دراسة حول العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة تحدث فيه عن مفهوم العنف وأسبابه وأنواعه وتحدث عن العنف ضد المرأة والطفل، وآثارهما على الحياة الأسرية والمجتمع، وتناول حكم الضرب وبين مجموعة من الأساليب التي تقي من العنف الأسري.

دراسة الجندي(١٩٩٠) تحدثت عن مفهوم الاغتصاب وأركانه ووسائل الوقاية منه ويقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم يتحدث عن عقوبة الاغتصاب واختلاف الفقهاء فيها بحسب يكفيه للواقعة هل حدثت في الخفاء أو مجاهرة.

أجرت آل سعود (١٩٨٥) دراسة هدفت للتعرف على التوافق الأسري أو انعدامه والسلوك الإجرامي. العلاقة بين معرفة هل هناك العدوانية عند المجرمات بالمقارنة بغيرهن من السويات. ارتفاع في الميول، طبقت الدراسة على عينتين من النساء عينة تجريبية (٣٠)امرأة مسجونة وعينة ضابطة(٢٠)امرأة خارج السجن وكلتا العينتين من النساء السعوديات. **وكان من أهم النتائج:**

- أن السجينات أعلى درجة دالة إحصائيا في الاتجاهات العدوانية عن غير السجينات.
- وجود ارتباط ذا دلالة إحصائية بين التوافق الأسري وبين الاتجاهات العدوانية كمؤثر على السلوك الإجرامي، وأنه كلما ارتفع نصيب الفرد من التوافق الأسري كلما قل الميل إلى السلوك الإجرامي،وتمثل عدم التوافق الأسري عند السجينات في أسلوب التربية الخاطئة والتنشئة الأسرية السيئة وعدم قيام الأسرة بوظائفها.
- عدم وجود فرق ذا دلالة إحصائية بين السجينات وغير السجينات في العلاقة الأسرية والأخوية،إلا أنه تميزت السجينات بارتفاعها عن غير السجينات وتميزت السجينات بكونهن لديهن خلافات مستمرة مع إخوانهن وأخواتهن بنسبة ٨٠%
- تبين أن هناك خبرات طفولية غير سارة عند السجينات مقارنة بغير السجينات وأن كان الفرق ليس له دلالة إحصائية.

VIII. ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تحدثت الدراسات السابقة عن العنف ضد المرأة وأسبابه والعوامل التي تؤدي إليه، كما بينت الدراسات أهم الآثار التي تترتب على العنف ضد المرأة في المجتمع سواء على المرأة نفسها أو على إفراد أسرتها إن كانت زوجة أم ابنه أو غير ذلك، تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بربطها لوجهة نظر الإسلام من خلال عينة الدراسة المتمثلة بأساتذة الشريعة في مجموعة من الجامعات حول العنف ضد المرأة وآلية التعامل معه، بالإضافة إلى توضيحها لأهم الحقوق المترتبة للمرأة في حال تعرضها للعنف. وبذلك تكون هذه الدراسة فريدة من حيث الفكرة والمضمون.

IX. منهجية الدراسة

تناول هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة والأداة المستخدمة لجمع البيانات، وطريقة تطويرها وصدقها، وثباتها، وصفاً لإجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية التي تمّ استخدامها للإجابة عن أسئلة الدراسة.

A. منهج الدراسة:

اتبع الباحثون المنهج الوصفي التحليلي لإجراء هذه الدراسة، وذلك لملامته لطبيعة الدراسة.

B. مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من كافة أساتذة العلم الشرعي في الجامعات الأردنية(الجامعة الأردنية / جامعة اليرموك /جامعة آل البيت).

C. عينة الدراسة:

تم اختيار عينة عشوائية من أساتذة الشريعة في كل من جامعة اليرموك والأردنية وآل البيت بلغت (٥٠) أستاذ وأستاذة. وهي كالآتي:

D. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للمتغيرات الديمغرافية:

جدول (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للمتغيرات الديمغرافية

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	الذكور	٢٣	46%
	الإناث	٢٧	54%
العمر	أقل من ٣٠ سنة	١٢	24%
	٣١-٤٥ سنة	٢٢	44%
	أكثر من ٤٥ سنوات	١٦	32%
الخبرة	أقل من ٣ سنوات	٩	18%
	٤-٥ سنوات	٢٢	44%
	أكثر من ٥ سنوات	١٩	38%
الجامعة	الاردنية	٢٠	40%
	اليرموك	١٨	36%
	ال البيت	١٢	24%

E. أداة الدراسة:

قام الباحثون باستخدام المنهج المسحي لإعداد أسئلة لتشكيل المحاور التي اعتمدت عليها الاستبانة التي تم تطبيقها على عدد من أساتذة الشريعة وذلك للتعرف على دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.حيث تم تطوير استبانه للكشف عن دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك بعد الإطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة والدراسات السابقة. والذي يتعلق بموضوع أداة الدراسة وكان عدد فقرات الاستبانة في صورتها النهائية (١٩) فقرة.

F. صدق الأداة:

للتحقق من صدق الأداة اعتمدت الباحثون صدق المحتوى إذ قامت بعرض الأداة على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال الخدمة الاجتماعية، والعلم الشرعي، وذلك بغرض معرفة ما تقيسه الفقرات من الأداء المطلوب، ومدى صلة فقرات المقياس بالمتغير المراد قياسه، وللحكم على الفقرات وصياغتها ودرجة وضوحها، ومناسبتها للمجالات.

G. ثبات الأداة:

تم استخراج قيم معاملات الثبات (كورنباخ ألفا) لمجالات الدراسة وللاداة ككل، وكانت كالآتي:

جدول (٢)

قيم معاملات الثبات (كورنباخ ألفا) لمجالات الدراسة

المجال	معامل الثبات
أسباب العنف ضد المرأة	٠,٦٦
الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة	٠,٧١
دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة	٠,٦٤
الأداة ككل	٠,٦٢

أظهرت نتائج الدراسة ارتفاع في نسب معاملات الثبات، مما يبين وجود اتساق عالي بين فقرات المجال الواحد على حده وفقرات الأداة ككل. مما يجعلها مقبولة لأغراض البحث العلمي.

H. إجراءات الدراسة:

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وتحديد العينة المراد تطبيق الاستبانة عليها، تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة وذلك بعد شرح أهدافها والطلب من العينة تعبئتها بدقة وموضوعية، كما أكد الباحثون للأفراد المشمولين بالدراسة، أن إجاباتهم سوف تعامل بسرية تامة، وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي

فقط، وسيتم إعطاء المستجيبين فرصة كافية للإجابة. كما تم تدريج مستوى الإجابة عن كل فقرة وفق مقياس ليكرت الخماسي وتحديدها بخمسة مستويات على النحو الآتي: موافق جدا ويعطى (٥) درجات ومستوى موافق ويعطى (٤) درجات ومستوى محايد ويعطى (٣) درجات ومستوى غير موافق ويعطى (٢) درجتين ومستوى غير موافق بشدة ويعطى (١) درجة واحدة، وجرى استخدام مقياس الحكم على النتائج الذي تم تقسيمه إلى (مرتفع، متوسط، منخفض)، بالاعتماد على فئات الأداة، وعددها أربع فئات هي (١-١,٩٩)، (٢-٢,٩٩)، (٣-٣,٩٩)، (٤-٥)، وذلك بتقسيم عدد الفئات على عدد البدائل الخمسة وهي تمثل (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وبطريقة حسابية (٤÷٥ = ٠,٨) تكون المستويات الثلاثة كالتالي[الدرجة المنخفضة من (١- أقل من ٢,٦) والدرجة المتوسطة (٢,٦ – أقل من ٣,٤)، والدرجة المرتفعة (٣,٤ – ٥)]، ويمكن توضيح التقسيم لهذه المستويات كالآتي:

١+ (٠,٨ + ٠,٨) = ٢,٦.

٢,٦ + (٠,٨) = ٣,٤.

٣,٤ + (٠,٨ +٠,٨) = ٥.

وبذلك تكون المستويات على النحو الآتي:

من١- اقل من ٢,٦ درجة منخفضة.

٢,٦- اقل من ٣,٤ درجة متوسطة.

٣,٤- ٥ درجة مرتفعة .

X. المعالجة الإحصائية:

لغرض الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تم استخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

- للإجابة عن السؤال الأول والثاني والثالث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، كما تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لأغراض حصر العينة.
- لاستخراج ثبات الأداة تم استخدام معامل الثبات (Cornbach Alpha).

XI. نتائج الدراسة

للإجابة عن السؤال الأول والذي ينص على " ما هي أهم أسباب العنف ضد المرأة؟" تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق بالمجال الأول، وكانت النتائج كالآتي:

جدول (٣)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس أسباب العنف ضد المرأة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقدير
٧	نشأة الفرد في بيئة عنيفة تزيد من احتمالية ممارسته للعنف في الكبر.	٤,٣٣	١,٠٢	١	مرتفعة
٦	الاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا، يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، وبالتالي اللجوء للعنف.	٤,١٦	١,٠٤	٢	مرتفعة
٢	عدم توفر من تلجأ إليه المرأة يزيد من احتمالية تعرضها للعنف.	٤,١٢	٠,٩٥	٣	مرتفعة
٨	قد تؤثر فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان في سلوكه وتوجهه نحو العنف	٤,١١	٠,٩٨	٤	مرتفعة
١	تقبل المرأة وتسامحها، يزيد من ممارسة العنف اتجاهها.	٣,٩٦	٠,٨٥	٥	مرتفعة
٥	الفهم الخاطئ لمبدأ ولاية الرجل، يزيد من ممارسة العنف ضد المرأة.	٣,٧٨	١,٠٦	٦	مرتفعة
٤	الثقافة السائدة في المجتمعات العربية على اعتبارها مجتمعات ذكورية تساهم في زيادة تعرض المرأة للعنف.	٣,٦٤	٠,٧٩	٧	مرتفعة
٣	جهل المرأة بحقوقها وواجباتها سبب رئيسي في تعرضها للعنف.	٣,٥٥	٠,٩٧	٨	مرتفعة
٩	المشكلات الاقتصادية والفقر من أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد نحو العنف ضد المرأة.	٣,٤٥	٠,٨٩	٩	مرتفعة
الدرجة الكلية		٣,٩٠	٠,٦٦		مرتفعة

يظهر من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية جاءت مرتفعة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة، وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (٣,٩٠)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٦).

ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (٧) والتي تنص على " نشأة الفرد في بيئة عنيفة تزيد من احتمالية ممارسته للعنف في الكبر" جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٣)، بينما جاءت كل من الفقرة رقم (٦) والتي تنص على " الاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا، يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، وبالتالي اللجوء للعنف" في الرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٦)، وجاءت في الرتبة قبل الأخيرة الفقرة رقم (٣) والتي تنص على " جهل المرأة بحقوقها وواجباتها سبب رئيسي في تعرضها للعنف" بمتوسط حسابي متوسط بلغ (٣,٥٥)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (٩) والتي تنص على " المشكلات الاقتصادية والفقر من أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد نحو العنف ضد المرأة"، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٤٥).

للإجابة عن السؤال الثاني والذي ينص على " ما هي أهم الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة؟" تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة، وكانت النتائج كالآتي:

جدول (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس أهم الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقدير
١٣	قد تصاب المرأة بتشوهات جسدية كنتيجة للعنف تعيقها عن ممارسة حياتها الطبيعية.	٤,١٥	١,١	١	مرتفعة
١٤	يؤثر العنف على من يمارس حولهم كالأبناء والإخوة أو الأخوات.	٤,٠٢	١,٠٨	٢	مرتفعة
١١	قد يمنع العنف المرأة من متابعة تعليمها والرقي في مستواها الفكري.	٣,٩٩	٠,٨٣	٣	مرتفعة
١٠	تزداد احتمالية إصابة المرأة المعنفة بالأمراض النفسية.	٣,٦٧	١,٠٨	٤	مرتفعة
١٢	انتشار مفهوم العنف يزيد من تميز المجتمع بين الذكور والإناث في الأجر.	٣,٤٥	٠,٦٨	٥	مرتفعة
الدرجة الكلية		٣,٨٦	٠,٧١		مرتفعة

يظهر من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية جاءت مرتفعة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة، وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (٣,٨٦)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٧١).

ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (١٣) والتي تنص على " قد تصاب المرأة بتشوهات جسدية كنتيجة للعنف تعيقها عن ممارسة حياتها الطبيعية" جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٥)، بينما جاءت كل من الفقرة رقم (١٤) والتي تنص على " يؤثر العنف على من يمارس حولهم كالأبناء والإخوة أو الأخوات" في الرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٢)، وجاءت في الرتبة قبل الأخيرة الفقرة رقم (١٠) والتي تنص على " تزداد احتمالية إصابة المرأة المعنفة بالأمراض النفسية " بمتوسط حسابي متوسط بلغ (٣,٦٧)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (١٢) والتي تنص على " انتشار مفهوم العنف يزيد من تميز المجتمع بين الذكور والإناث في الأجر "، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٤٥).

للإجابة عن السؤال الثالث والذي ينص على " ما هو دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها؟" تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة ، وكانت النتائج كالآتي:

جدول (٥)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس آلية الاستفادة من دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقدير
١٥	يضمن الإسلام للمرأة استقلاليتها المادية فليس للرجل أن يستولي على أموالها الخاصة.	٤,٠٤	٠,٩٩	١	مرتفعة
١٨	يجيز الإسلام للمرأة أن تمنع الرجل من الحقوق الملتزمة بها في عقد الزواج، إن حرمها من بعض حقوقها كالنفقة وغير ذلك.	٣,٨٥	١,١	٢	مرتفعة
١٦	لا يبيح الإسلام للرجل ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة.	٣,٧٥	٠,٨٦	٣	مرتفعة
١٩	يؤكد الإسلام أنه لا ولاية لأحد على المرأة إذا كانت بالغة رشيدة مستقلة في إدارة شؤون نفسها.	٣,٧	٠,٩٧	٤	مرتفعة
١٧	في القانون الإسلامي تستطيع المرأة مبادلة العنف ضد الرجل كدفاع عن النفس.	٣,٥٥	١,٢٥	٥	مرتفعة
الدرجة الكلية		٣,٧٨	٠,٦٩		مرتفعة

يظهر من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية جاءت مرتفعة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة، وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (٣,٧٨)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٩).

ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (١٥) والتي تنص على " يضمن الإسلام للمرأة استقلاليتها المادية فليس للرجل أن يستولي على أموالها الخاصة" جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.04)، بينما جاءت الفقرة رقم (١٨) والتي تنص على "يجيز الإسلام للمرأة أن تمنع الرجل من الحقوق الملتزمة بها في عقد الزواج، إن حرمها من بعض حقوقها كالنفقة وغير ذلك" في الرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٥)، وجاءت في الرتبة قبل الأخيرة الفقرة رقم (١٩) والتي تنص على " يؤكد الإسلام أنه لا ولاية لأحد على المرأة إذا كانت بالغة رشيدة مستقلة في إدارة شؤون نفسها" بمتوسط حسابي متوسط بلغ (٣,٧٠)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (١٧) والتي تنص على " في القانون الإسلامي تستطيع المرأة مبادلة العنف ضد الرجل كدفاع عن النفس"، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٥).

XII. مناقشة النتائج:

A. توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة أظهرت عينة الدراسة أن أكثر أسباب العنف ضد المرأة هو نشأة الفرد في بيئة عنيفة تزيد من احتمالية ممارسته للعنف في الكبر حيث أجمعت عينة الدراسة على ذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٣)، كما جاء الاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا، يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، وبالتالي اللجوء للعنف من ثاني أهم الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة حيث أجابت عينة الدراسة بالموافقة على ذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٦).
- أما فيما يتعلق بأهم الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة فقد أظهرت عينة الدراسة أن من أهم هذه الآثار هو قد تصاب المرأة بتشوهات جسدية كنتيجة للعنف تعيقها عن ممارسة حياتها الطبيعية، بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٥)، كما أظهرت عينة الدراسة أن العنف يؤثر على من يمارس حولهم كالأبناء والإخوة أو الأخوات بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٢)، ومن الآثار أيضا التي أجمعت عليها عينة الدراسة أن العنف قد يمنع المرأة من متابعة تعليمها والرقي في مستواها الفكري وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٩).
- فيما يتعلق دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها أظهرت إجابات عينة الدراسة أن الإسلام يضمن للمرأة استقلاليتها المادية فليس للرجل أن يستولي على أموالها الخاصة بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٤)، كما أظهرت أن يجيز الإسلام للمرأة أن تمنع الرجل من الحقوق الملتزمة بها في عقد الزواج، إن حرمها من بعض حقوقها كالنفقة وغير ذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٥).

B. توصيات الدراسة:

بناء على ما سبق من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

- اتخاذ منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كأساس للبت في حالات العنف التي تحصل في المجتمع.
- تشجيع السلطات (المؤسسة) الدينية لتعزيز الصور الايجابية عن المرأة والمساواة بين الرجال والنساء في المسؤوليات في المجتمع.
- سن القوانين والأنظمة التي تضمن للمرأة المعنفة الأمان والاستقرار، والتي تساعدها على التخلص من العذاب الذي تعيشه. من خلال الدعوة لتجسيد المساواة بين المواطنين رجالاً ونساء في مبادئ الدستور أو في التشريعات.
- عقد برامج تأهيلية للنساء المعنفات تساعدهن على تجاوز الأزمة التي مررن بها.
- تحديد إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى حول العنف ضد المرأة واستحداث أماكن (أقسام) للنساء في أقسام الشرطة للتحقيق وللتعامل مع شكاوى النساء وبلاغاتهن حول العنف.
- إجراء بحوث ودراسات حول العنف ضد المرأة في المجتمع.

المراجع:

المراجع العربية:

الجندي، محمد، (١٩٩٠)، "جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي"، دار النهضة العربية القاهرة، ط١.

الرديعان، خالد بن عمر، (٢٠٠٥)، " العنف الأسري ضد المرأة" دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، قسم الدراسات الاجتماعية – كلية الآداب ـ جامعة الملك سعود ـ الرياض.

صالح، عالية أحمد ضيف الله، (٢٠٠٨)، "العنف ضد المرأة"، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

العادلي، حسين درويش، ٢٠٠٥، "العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج"، دراسة متوفرة على www.annabaa.org.

القضاء، محمد، (٢٠٠٠)، "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة" بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية.

مجلة بشرى، ٢٠٠٣، "العنف ضد المرأة.. الأسباب والعلاج"، العدد٧٧ آذار ٢٠٠٣

شمخي، جبر،٢٠٠٨، "العنف ضد المرأة.. أشكاله ومصادره وآثاره ".

المتوكل، محمد عبد الملك، ١٩٩٩، "حقوق الإنسان العربي"، المؤتمر القومي الإسلامي.

جورج، جبور، ٢٠٠٦، "المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية" ٢٠٠٦ .

الموقع الالكتروني لمبادرة المراة والمواطنة gender and citizenship initiative، ٢٠٠٦.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٢٠٠٨. واقع العنف ضد المراة في الأردن

الدكتورة هيفاء ابوغزالة ، ٢٠٠٩ حقوق النساء مسؤولية الجميع ، ورقة عمل. تم إعداد التقرير بالاستناد إلى الأدبيات والدراسات والأرقام والإحصائيات المتوفرة في مكتبة المجلس الوطني لشؤون الأسرة او من خلال تصفح المواقع الألكترونية المعنية بالمرأة والعنف ضد المرأة على المستوى العالمي وعلى مستوى عربي وخاصة مواقع المؤسسات المعنية بحقوق المرأة والعنف ضد المراة.

آل سعود، زهوه، (١٩٨٥)، العلاقة بين التوافق الأسري والسلوك الإجرامي" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الملك سعود.

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٦ .

المراجع الأجنبية:

Fagan J. and Wilkinsin D.1998. Social Contexts and Functions of Adolescent Violence. In .S. lliott. B. Hamburg, and K. R. Williams (Editors), Violence in American Schools: A New erspctive, New York.NY: Cambridge University Press, 107-124.

Maccoby and Jacklin. 1980. Sex differences in aggression rejoinder and reprise, hild development, 51.p964-980

الملاحق: أداة الدراسة (لاستبيان)

البيانات الشخصية:

١. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

٢. العمر: ☐ أقل من ٣٠ سنة ☐ ٣١-٤٥ سنة ☐ أكثر من ٤٥ سنة

٣.الخبرة: ☐ أقل من ٣ سنوات ☐ ٤-٥ سنوات ☐ أكثر من ٥ سنوات

الرقم	الفقرات	الدرجة				
		موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
أسباب العنف ضد المرأة						
١	تقبل المرأة وتسامحها، يزيد من ممارسة العنف اتجاهها.					
٢	عدم توفر من تلجأ إليه المرأة يزيد من احتمالية تعرضها للعنف.					
٣	جهل المرأة بحقوقها وواجباتها سبب رئيسي في تعرضها للعنف.					
٤	الثقافة السائدة في المجتمعات العربية على اعتبارها مجتمعات ذكورية تساهم في زيادة تعرض المرأة للعنف.					
٥	الفهم الخاطئ لمبدأ ولاية الرجل، يزيد من ممارسة العنف ضد المرأة.					
٦	الاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا، يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، وبالتالي اللجوء للعنف.					
٧	نشأة الفرد في بيئة عنيفة تزيد من احتمالية ممارسته للعنف في الكبر.					
٨	قد تؤثر فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان في سلوكه وتوجهه نحو العنف					
٩	المشكلات الاقتصادية والفقر من أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد نحو العنف ضد المرأة.					

رقم	الفقرات	الدرجة				
		موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة						
١٠	تزداد احتمالية إصابة المرأة المعنفة بالأمراض النفسية.					
١١	قد يمنع العنف المرأة من متابعة تعليمها والرقي في مستواها الفكري.					
١٢	انتشار مفهوم العنف يزيد من تميز المجتمع بين الذكور والإناث في الأجر.					
١٣	قد تصاب المرأة بتشوهات جسدية كنتيجة للعنف تعيقها عن ممارسة حياتها الطبيعية.					
١٤	يؤثر العنف على من يمارس حولهم كالأبناء والإخوة أو الأخوات.					
دور الإسلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة						
١٥	يضمن الإسلام للمرأة استقلاليتها المادية فليس للرجل أن يستولي على أموالها الخاصة.					
١٦	لا يبيح الإسلام للرجل ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة.					
١٧	في القانون الإسلامي تستطيع المرأة مبادلة العنف ضد الرجل كدفاع عن النفس.					
١٨	يجيز الإسلام للمرأة أن تمنع الرجل من الحقوق الملتزمة بها في عقد الزواج، إن حرمها من بعض حقوقها كالنفقة وغير ذلك.					
١٩	يؤكد الإسلام أنه لا ولاية لأحد على المرأة إذا كانت بالغة رشيدة مستقلة في إدارة شؤون نفسها.					